

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لعاصر الخمر فإنه حرام حيث غلب على طنه اتخاذ خمرًا ومكروه حيث توهمه فتصح الوصية اهـ .

ع ش قوله (فيهما) أي المعصية والمكروه قوله (بنحو مسلم) يتجه استثناء من يعتق عليه كبيعته منه سم وبجيرمي زاد الأول وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وإن أسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهبًا اهـ ويوافقه قول ع ش قوله أو مصحف أي إذا بقي على الكفر لموت الموصي اهـ .

قوله (على الأولى) أي الجهة العامة وقوله كثرة وقوعها أي الأولى أي وقوع الوصية عليها .

قوله (ونحو قبة) عبارة النهاية القباب والقناطر اهـ .

قوله (قبر نحو عالم) عبارة النهاية والمغني قبور الأنبياء والعلماء والصالحين اهـ .

قوله (وتسوية قبره ولو بها) خالفه النهاية هنا وقال ع ش والمعتمد ما ذكره في

الجنائز اهـ .

أي من جواز الوصية لتسوية وعبارة قبور الأنبياء والصالحين في المسئلة قوله (وليس كذلك) أي فتصح الوصية اهـ .

ع ش قوله (والمباحة) عطف على القرية اهـ .

ع ش ثم قوله ذلك إلى المتن في المغني قوله (كفك أسارى الخ) سيأتي تخصيصه بالمعينين اهـ .

ع ش قوله (وكافر) قضية كلامهم تخصيصه بمعين قوله (ما لم يأت الخ) أي فلا تصح الوصية اهـ .

ع ش قوله (أو مع نزول المارة) اعتمده المغني أيضا قال ع ش ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي ينزلها المارة فإن المقصود بنائها التعبد ونزول المارة طارء اهـ .

قوله (على الأوجه) أي تغليبًا للحرمة اهـ .

مغني قوله (أما إذا كانت معصية) أي أو مكروها أخذ مما مر اهـ .

ع ش قوله (من مسلم) بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ولا تصح أيضا ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة اهـ .

مغني قول المتن (كعمارة الكنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة إلا أن يجعل تنظير أو يقال أراد بالجهة العامة ما ليس بشخصا معينا بدليل المقابلة أو

يقال هي جهة عامة باعتبار المنتفع بها فإنه غير معين .

تنبيه يتبادر أن حقيقة الكنيسة ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الإطلاق حتى لو أوصى لكنايس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبد أو لا حكم ببطلان الوصية فإن تبين أنها ليست للتعبد تبينت صحتها اه .

سم .

قوله (وكتابة نحو تورا الخ) عبارة المغني وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة والنجوم وسائر العلوم المحرمة اه .

زاد النهاية وقراءة أحكام شريعة اليهود والنصارى اه .

قال ع ش قوله (وكتابة التوراة والإنجيل) أي ولو غير مبديلين لأن فيه تعطيما لهم اه .
فليراجع قوله (أهل حرب أو رده) بخلاف أهل الذمة نهاية وسم قوله (بقصد تعظيمها) أو لا بقصد شيء اه .

سيد عمر